.

وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والحارثي .

أحدهما لا يملك طمها وهو الصحيح نصره المصنف والشارح وصححه في التصحيح واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثاني يملكه اختاره القاضي .

قال في المستوعب والتلخيص وإن غصب دارا فحفر فيها بئرا ثم استردها مالكها فأراد الغاصب طم البئر لم يكن له ذلك .

وقال القاضي له ذلك من غير رضى المالك .

وقال أبو الخطاب في الهداية ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها انتهيا وأطلقهن في المذهب .

قال في التلخيص وأصل اختلاف القاضي وأبي الخطاب هل الرضى الطارئ كالمقارن للحفر أم لا والصحيح أنه كالمقارن انتهى .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وإن حفر فيها بئرا أو نحوها فله طمها مطلقا .

وإن سخط ربها فأوجه النفي والإثبات .

والثالث إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها وصح في وجه فلا .

زاد في الرعاية الكبرى وجها رابعا وهو إن كان غرضه فيه صحيحا كدفع ضرر وخطر ونحوهما وإلا فلا .

وخامسا وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها فلا .

وقيل بلى مع غرض صحيح انتهى وتقدم ذلك والصحيح منه .

تنبيهان .

أحدهما في القول المحكي عن القاضي .

قال الحارثي إذا كان مأخوذا من غير كتاب المجرد فنعم وإن كان من المجرد فكلامه فيه موافق لأبي الخطاب فإنه قال وذكر كلامه